

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1995/L.8/Add.3
28 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٨ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

مشروع التقرير

الإضافة جيم

المقررة: السيدة سيلما أشيالا (ناميبيا)

الفصل —

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها ٧ و ١٠ المعقودتين في ٢٠ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أوضاع المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
(E/CN.6/1995/8)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة غير سرية برسائل تتعلق بمركز المرأة
(E/CN.6/1995/CR.31)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة سرية برسائل تتعلق بمركز المرأة
؛ (E/CN.6/1995/SW Communications List No. 29)

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة
(E/CN.6/1995/9)؛

(هـ) نتائج الدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
(E/CN.6/1995/CRP.1)؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة لضمان قيام آليات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة يقوم بتنفيذها مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة (E/CN.6/1995/13).

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة، للعلم، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة
(A/49/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/49/308)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (A/49/349)؛

(د) تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/49/354).

٣ - وعرض نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة البند ٥ من جدول الأعمال فقال إن القضايا التي يغطيها البند تتصل بشكل وثيق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة. وقال إن البند يركز بصورة رئيسية على تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية، بما في ذلك النظر في الرسائل ذات الصلة؛ وعلى متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وعلى المسائل المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة والمرأة الفلسطينية.

المرأة الفلسطينية

٤ - أعربت إحدى الممثلات عن قلقها لأن تقرير الأمين العام عن أوضاع المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (A/CN.6/1995/8) لا يأخذ بعين الاعتبار تعرض حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية لانتهاكات

تفوق بمراحل ما يتعرض له الرجل، سواء داخل الأسرة أو في المجتمع. وقالت إن المرأة الفلسطينية تتعرض في حياتها للأذى البدني بسبب التقاليد والعادات الضارة وبسبب المنازعات المسلحة. وأشارت إلى القيود المفروضة على تعليم البنات وإلى زواجهن في سن مبكرة، وذكرت بعض التدابير التي اتخذت من أجل توفير الدعم القانوني للمرأة، وأكدت أهمية مشاركة المرأة الفلسطينية في عملية السلام.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٥ - أشارت ممثلات كثيرات إلى تصديق بلدانهن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحثن الدول التي لم تفعل ذلك على أن تحذو حذو دولهن.

٦ - وذكرت بعض الممثلات أنه سيكون مما يعزز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تتضمن الحق في تقديم الالتماسات وأن ينطوي ذلك على إجراء يطبق عن طريق بروتوكول اختياري، يسمح بالانتصاف من المظالم الفردية والجماعية. وسيؤدي ذلك إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان للمرأة، ويضع الاتفاقية على قدم المساواة مع سائر صكوك حقوق الإنسان. وينبغي البدء في صياغة هذا البروتوكول في أسرع وقت ممكن من أجل الاستفادة من الزخم المصاحب لمؤتمر بيجينغ.

٧ - وطلب عدد من الممثلات إعطاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الوقت الكافي لاستعراض التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف.

٨ - وأطلعت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لجنة مركز المرأة على نتائج الدورة الرابعة عشرة للجنة التي ترد في الوثيقة E/CN.6/1995/CRP.1. وأشارت على وجه الخصوص إلى طلب زيادة وقت الاجتماع المخصص للجنة، وقالت إن قبوله سيمكن اللجنة من إنجاز بعض عبء العمل المتأخر.

٩ - وناشدت لجنة مركز المرأة اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية يحدد إطارا واضحا يمكن فيه بالتفصيل للجنة أن تتناول المحتوى المعياري لحقوق المرأة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

١٠ - كان معروضا على اللجنة قائمة سرية برسائل تتعلق بمركز المرأة (SW Communications List N0.29)، وزعت على ممثلي الدول الأعضاء في مظاريغ مغلقة، وقائمة رسائل غير سرية (E/CN.6/1994/CR.31).

١١ - وأعربت إحدى الممثلات عن تأييدها للإجراء المتعلق بالرسائل، قائلة بضرورة الإبقاء عليه كوسيلة لإطلاع اللجنة على انتهاكات حقوق المرأة التي تتضمن عنصر العلنية.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي

١٢ - أكد عدد من الممثلات مجددا إيمانهن بحقوق الإنسان وقدمن شرحا للإجراءات الضرورية المتخذة في هذا المجال. ووردت بعض الإشارات إلى الآليات الوطنية المنشأة لتولي تنفيذ حقوق الإنسان ورصد انتهاكاتهما. ووردت تأكيدات أخرى على أهمية تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق سبل منها إدخال تعديلات على التشريعات، وإنفاذ القوانين، وتقديم المساعدة إلى الضحايا على اعتبار أن هذه السبل تمثل وسيلة لتحسين حقوق الإنسان. وفي إحدى الحالات، أنشئت لجنة مستقلة لحقوق الإنسان يمكن للنساء أن يتقدمن إليها ببلاغات عما يتعرضن له من انتهاكات.

١٣ - وذكر أحد الممثلين أن توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الداعية الى الدمج الكامل لحقوق الإنسان للمرأة حفزت مختلف هيئات الأمم المتحدة على اتخاذ اجراءات وعلى النظر، في إطار الولايات المنوطة بها، في إدخال التعديلات اللازمة ذات الطابع الموضوعي والاجرائي. وقال إن التجارب الوطنية بينت أن إدماج المنظور المتعلق بالجنسين في أي مجال من مجالات صنع السياسة يفترض وجود تحليل مفاهيمي واضح واستراتيجية عملية للتنفيذ. بيد أن عدم وجود استراتيجية شاملة ومتناسكة حول كيفية القيام تدريجيا، بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في التيار الرئيسي للأنشطة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة إنما يتطلب وجود خطة متضافرة للتعاون بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة.

١٤ - وأكد ممثل آخر أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لا ينبغي أن تشكل في حد ذاتها أحد مجالات الاهتمام الحرجة بل ينبغي لها أن تكون جزءا من إطار عام تحدد في ثناياه جميع مجالات الاهتمام وتتبلور فيه على أوفى صورة جميع الإجراءات التي يجري الاضطلاع بها من أجل النهوض بالمرأة.

١٥ - وأدلت ممثلة لإحدى المنظمات الحكومية الدولية ببيان اطلعت فيه اللجنة على الأنشطة المنفذة في منطقة منظماتها فيما يتعلق بمكافحة ارتكاب العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد أبرزت الأحكام الواردة في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستنصاه. وقالت إن لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة قامت بإعداد الاتفاقية وإن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أقرتها. وأفادت الممثلة بأن ١٦ دولة وافقت على الاتفاقية وإن الباب مفتوح الآن لأي دولة ترغب في الانضمام إليها. وقالت إن امانة منظمة الدول الأمريكية قامت عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ تدابير لتسجيل الاتفاقية لدى الأمم المتحدة.

١٦ - وأدلى كثير من ممثلي المنظمات غير الحكومية ببيانات تناولوا فيها العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والعنف المرتكب أثناء النزاعات المسلحة والممارسات التقليدية التي تتعرض لها. وأعربوا جميعا عن القلق إزاء هذه الحالة وعن اتفاقهم في الرأي على ضرورة الملحة للقضاء على جميع أشكال العنف الذي يرتكب ضد المرأة. وأعرب البعض عن رأي مفاده أن المرأة لم تستطع حتى الآن أن تحصل على اعتراف بحقوقها الانسانية، بينما قال بعض آخر إن حالة النساء والفتيات، فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالنساء قد تدهورت منذ اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية.

العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات

١٧ - أشارت ممثلة مركز التنسيق المعني بحقوق الانسان للمرأة التابع لمركز حقوق الانسان الى ما يولى الآن من اهتمام متزايد لتعزيز وحماية حقوق الانسان الخاصة بالمرأة وفقا لإعلان فيينا. فضلا عن ذلك، فقد أدرج هذا الموضوع ضمن الآليات والإجراءات المتصلة بحقوق الإنسان. وقالت إن لجنة حقوق الانسان اتخذت عدة قرارات يتناول بعضها أنواعا بعينها من العنف مثل العنف المرتبط بالاتجار بالنساء والفتيات والعنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات، والعنف المرتبط بالممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والطفل.

١٨ - وتحدثت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أعضاء اللجنة عن الولاية المنوطة باللجنة فقالت إنها تشمل تقديم تقارير الى لجنة حقوق الانسان وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق الى بلدان معينة، وتقييم الادعاءات المقدمة من أفراد والتي تتعلق بارتكاب عنف ضد النساء، وتقديم شكاوى الى الحكومات من أجل الحصول على إيضاحات عنها، والقيام، في سياق الحوار مع الدول، بالتوصية باتخاذ تدابير على جميع المستويات من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وأوضحت كذلك الإطار القانوني لعملها والأولويات التي تسعى الى تحقيقها، فأشارت الى الصكوك ذات الصلة التي تتناول حقوق الانسان الخاصة بالمرأة والعنف الذي يرتكب ضدها. وأبلغت اللجنة عن بدء عملية لجمع معلومات عن برامج العمل التي سيعطى بها مستقبلا حثت الحكومات على تزويدها بهذه المعلومات.

١٩ - وأكد بعض الممثلين أن العنف المرتكب ضد المرأة لا يعد فحسب مظهرا للتوزيع غير المتكافئ للسلطة بين الرجل والمرأة، لكنه يشكل أيضا أداة لإدامة هذه الحالة. رأوا فيه مؤشرا واضحا على استمرار تبعية المرأة وعلى الظلم الذي يحيق بها. وأشار الى أن نساء كثيرات يتعرضن للعنف في حياتهن نتيجة للتقاليد والعادات الضارة، أو للممارسات الدينية أو الثقافية أو المنازعات المسلحة.

٢٠ - وأشار أحد الممثلين الى العنف العائلي، وغشيان المحارم وتشويه الأعضاء التناسلية باعتبارها أسوأ أشكال العنف. وأفاد آخر عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف العائلي بما في ذلك اعتماد التشريعات التي تراعى اعتبارات الجنسين. وأشار البعض الى الممارسات المتعلقة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف والمعاملة غير الانسانية والمهينة التي تتعرض لها النساء أثناء الحروب وتحت الاحتلال العسكري. وأشار آخرون الى العنف الذي يرتكب ضد العاملات المهاجرات، وضد اللاجئات والمشرذات.

٢١ - وأعرب كثير من الممثلين عن قلقهم البالغ إزاء مشكلة العنف الذي يرتكب ضد المرأة بأشكاله المختلفة ولاحظ أحدهم أن القضية لم تعالج بشكل واف في استراتيجيات نيروبي التطلعية. فيما أشار بعضهم الى أن جزءا من المشكلة يكمن في نقص المعرفة القانونية والافتقار الى التشريعات التي تحمي المرأة وعدم وجود آلية فعالة لتنفيذ الأحكام الوطنية والدولية، بما فيها أحكام اتفاقات جنيف.

٢٢ - وأعرب عدد من الممثلين عن تأييده التام للجهود المبذولة لتحسين التعاون بين لجنة مركز المرأة، ومركز حقوق الانسان عن ترحيبه بالاقتراح الداعي الى إنشاء قسم لحقوق الانسان داخل شعبة النهوض بالمرأة.

٢٣ - وأكد ممثل لمنظمة الصحة العالمية أن العنف الذي يرتكب ضد المرأة هو أيضا إحدى القضايا الرئيسية بالصحة العامة لما يسببه من صدمات واكتئاب نفسي، ومما يؤدي اليه من اساءة استعمال المواد المخدرة والتسبب في وقوع إصابات والعدوى بالأمراض المنقولة جنسيا، وبفيروس نقص المناعة البشرية، كما يدفع الى الانتحار والموت؛ على أن ضحايا هذا النوع في العنف نادرا ما يتلقون الرعاية التأهيلية أو التعويضات التي يحصل على ضحايا الصدمات العصبية الضارة الأخرى.
